باسم جلالة الملك

(وطبقا للقانون)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الإستئناف بأكادير
" الغرفة الإجتماعية "

قرار رقم : 1538

صدر بتاريخ : 2019/03/28

ملف رقم بالمحكمة الإبتدائية :

بإنزكان

2015/662

رقم بمحكمة الإستئناف

2017/1501/918

المستأنف - السيد حسن لكوش

المستأنف عليه - السيد محمد جناح

بتاريخ: 28 مارس: 2019 أصدرت محكمة الإستئناف بأكادير وهي تبث في المادة الإجتماعية - منازعات الشغل- وهي مرتكبة من السادة :

- السيد علي أشاف..... رئيسا ومقررا
- السيد المصطفى أميني..... مستشارا
- السيد فيصل لعموم..... مستشارا
- بمساعدة م.عمر الزاهيدي..... كاتب الضبط

القرار التالي :

بين :

+ السيد حسن لكوش- **عنوانه:** بدوار أيت واجديع- أيت اعميرة- اشتوكة أيت باها.

موطنه المختار بمكتب ذ/ هشام وهيب المحامي بهيئة أكادير.

- بوصفه مستأنفا من جهة-

وبين :

+ السيد محمد جناح- صاحب ضيعة جناح الخير 3- **عنوانه:** بسيدي بيبي- اشتوكة أيت باها.

- بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى-

بناء على المقال الإستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بالجلسة بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ: 2019/01/14 والمبلغ قانونا إلى الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول: 134 وما يليه و 328 وما يليه والفصل: 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون من طرف نفس الهيئة التي شاركت في مناقشة القضية.

○ في الشكل :

حيث أنه بتاريخ: 2017/03/28 طعن المستأنف المذكور بالإستئناف في الحكم الإجتماعي عدد: 852 الصادر في الملف منازعات الشغل عدد: 2015/662 بتاريخ: 2016/12/22 عن إبتدائية إنزكان والقاضي :

- **في الشكل :** - بقبول الدعوى شكلا.
- **في الموضوع :** - الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعي بعد خصم مبلغ: (5000,00درهم) التعويضات التالية:

- عن العطلة السنوية مبلغ = (8076,60درهم).
- عن الأقدمية مبلغ = (12.000,00درهم).
- وبمنحه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها: (30,00درهم) عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل ، وبتحميلها الصائر، وبرفض باقي الطلبات.

وحيث احترمت المقتضيات الشكلية في تقديم الإستئناف، فكان بذلك مطابق للقانون من حيث الشكل.

** في الموضـــــــوع : أولا المرحلـــــة الإبتدائيـــــة :

يؤخذ من وثائق الملف أنه بتاريـــخ: 2015/11/20 تقدم المدعي بمقال إفتتاحي بواسطة نائبه لدى المحكمة المذكورة، يعرض فيه أنه اشتغل لدى المدعى عليه بضيعته جنان الخير منذ شهر مارس: 2001 بأجرة شهرية قدرها: (5000,00درهم) إلى غاية: 2015/09/16 حيث وقع طرده بدون مبرر شرعي، ملتمسا بذلك استدعاء المشغلة والحكم عليها بأداء التعويضات المستحقة كالتالـي:

- عن أجـــــــــــــرة شهر شتنبر: 2015 مبلـــــــــغ = (9000,00درهم).
- عن العطلة السنويـــــــة (لسنة: 2014 /2015) مبلـــــــــغ = (10.000,00درهم).
- عن الأقدميـــــــــــــــــــــــة مبلـــــــــغ = (90.000,00درهم).
- عن مهلة الإخطـــــــــــــــــــــار مبلـــــــــغ = (15.000,00درهم).
- عن الإعفـــــــــــــــــــــــاء مبلـــــــــغ = (100.000,00درهم).
- عن فقدان الشغـــــــــــــــــــــل مبلـــــــــغ = (50.000,00درهم).
- عن الطرد التعسفـــــــــــــــــــــي مبلـــــــــغ = (200.000,00درهم).
- وبالتصريح بأجوره لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن فترة عمله تحت غرامة تهديدية قدرها: (500,00درهم) من تاريخ الإمتناع، وبتسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها: (500,00درهم) إبتداء من تاريخ الإمتناع.

✓ كما تقدم المدعى عليه بمقال مضاد مؤدى عنه بتاريخ: 2016/12/01 إلتمس فيه الحكم على المدعي أصليا بإرجاع الأجرة غير المستحقة التي توصل بها عن شهرين ونصف أي عن نصف شهر شتنبر وشهري أكتوبر ونونبر: 2015 بمبلغ: (25.000,00درهم).

وقد أجرت المحكمة الإبتدائية المسطرة القانونية في وقائع النازلة ولم تفلح في محاولة الصلح بين الطرفين وأصدرت الحكم المشار إليه أعلاه (المطعون فيه من طرف المدعي).

** ثانيـــــا : في المرحلـــــة الإستئنافيـــــة :

أوضح المستأنف في مقاله الإستئنافي بأنه لم يغادر عمله تلقائيا وإنما تم إتخاذ قرار في حقه بالطرد، وأن الملزم بالإثبات هو المستأنف عليه الذي يدعي المغادرة التلقائية، وأن هذا الأخير تقدم بلائحة شهود للإثبات، وقررت المحكمة إجراء بحث بهذا الخصوص، إلا أن المستأنف عليه تخلف كما تخلف شهوده، مما يجعل المحكمة تتراجع عن قرار إجراء البحث، وأن المستأنف عليه إستعاض على ذلك بمحضر الضابطة القضائية يتضمن إعترافا من العارض باعتزاله العمل، وأن هذه التصريحات المنسوبة للعارض لم تعرض عليه بجلسة البحث حتى يتسنى له مناقشتها وإثبات عكسها خاصة وأن محاضر الضابطة القضائية لا تعتبر وسيلة إثبات ولا تملك أي حجية أمام القاضي المدني الذي لا يطبق أمامه إلا ما نص عليه ق.ل.ع من وسائل إثبات والتي لا تعتبر منها محاضر الضابطة القضائية (قرار محكمة النقض عدد: 2223 بتاريخ: 1998/11/08 قضاء المجلس الأعلى عدد: 44) وأن الحكم الإبتدائي لما إعتمد على محضر الضابطة القضائية لم يرتكز على أساس، ومن جهة ثانية، فإن الحكم المستأنف قضى للعارض بالتعويض عن العطلة السنوية وعن الأقدمية بعد خصم مبلغ: (5000,00درهم)، رغم أن المستأنف عليه عندما طالب باسترجاع مبلغ الأجرة الذي يزعم أداءه للعارض لم يتمسك بالمقاصة المنصوص عليها قانونا طبقا للفصل: 357 من ق.ل.ع، إضافة إلا أن العارض ينازع في تسلمه المبالغ التي يطالب بها المستأنف عليه في مقاله المضاد، ملتمسا أساسا: إلغاء الحكم الإبتدائي وبعد التصدي الحكم وفق مقاله الإفتتاحي، واستئنافيا: إجراء بحث في النازلة بحضور الطرفين.

ولم يدل المستأنف عليه بجوابه رغم توصله، وتقرر حجز القضية للمداولة والحكم لجلسة: 2018/03/22 وخلالها أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا بإجراء بحث بين الطرفين بواسطة السيد المستشار المقرر حول ظروف وملابسات إنهاء عقد العمل .

وبناء على محضر البحث المتضمن لتصريحات المستأنف وشاهده (عبد الواحد بيروك) مع تسجيل تخلف المستأنف عليه رغم توصله .

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف دفاع المستأنف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ: 2019/01/14 المبلغ قانونا إلى الطرفين.

وحيث أصبحت القضية جاهزة، فحجزت للمداولة والحكم لجلسة: 2019/03/28.

** بعـــــد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون **

حيث عاب الطاعن على الحكم الإبتدائي بأنه قد خرق قواعد الإثبات لما إستند على محضر الضابطة القضائية للقول بمغادرة العارض للعمل تلقائيا مرتبا على ذلك عدم إستحقاقه للتعويضات الناتجة عن إنهاء عقد العمل.

حقاء حيث أنه إذا كانت محاضر الضابطة القضائية وإن كانت تشكل حجة إثبات بالنسبة للوقائع الواردة فيها في الميدان الزجري، فإنها لا تعتبر كذلك في الميدان المدني، وهو الإتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا- في القرار عدد: 2534 بتاريخ: 89/04/03 قضاء المجلس الأعلى عدد: 44 صفحة: 45، وأن الطاعن قد نازع في تصريحاته المضمنة بمحضر الضابطة القضائية المستدل به من طرف المستأنف عليه وتمسك بواقعة طرده من العمل بصفة تعسفية من طرف مشغلته وهو ما تأكدت منه المحكمة من خلال البحث المجرى إستئنافيا والذي إستمعت خلاله إلى الشاهد (عبد الواحد بيروك) والذي صرح بأنه بتاريخ: 2019/09/16 حضر لواقعة مخاطبة المستأنف عليه للمستأنف بالعبارة التالية (**أعطيني التساع أرلي سوارت الطاموبيل**)، وأن مصدر علم الشاهد هو المعاينة، مما يجعلها ذات مصداقية، وارتأت المحكمة إعتمادها لإثبات واقعة قيام المشغل بإنهاء عقد العمل الذي يربطه بالمستأنف بدون وجود مبرر وشروع لهذا الإنهاء يعطي الحق للأجير المستأنف في الحصول على التعويض.

ويكون الحكم الإبتدائي لما قضى بخلاف ذلك، واعتبر المستأنف هو الذي أنهى عقد العمل تلقائيا بناء على إعترافه الوارد بمحضر الضابطة القضائية قد خرق قواعد الإثبات ويتعين لذلك إلغائه في هذا الجانب، والحكم تصديا لفائدة الأجير بالتعويضات الناتجة عن عقد العمل تعسفيا أخذا بعين الإعتبار في إحتسابها عنصري مدة العمل من سنة: 2001 إلى غاية: 2015/09/16 والأجر الشهري: (5000,00درهم) غير المنازع فيهما كالتالي :

⇦ **عن الإخطـــــــــار** : أجـــــرة شهرين أي مبلغ: (10.000,00درهم).

⇦ **عن الفصـــــــــل** : $\frac{5000,00\text{دهـ} \times 1968 \text{ ساعة}}{191 \text{ ساعة}}$ = (51.518,32درهم).

⇦ **عن الضـــــــــرر** : 5000,00دهـ × 14 سنة × 1,5 = (105.000,00درهم).

وحيث أقر المستأنف بجلسة البحث إستئنافيا، بأنه قد توصل بأجرة شهر أكتوبر: 2015 رغم أن علاقة الشغل قد إنتهت خلال شهر شتنبر: 2015 وتبث من خلال الكشوفات الحسابية البنكية توصله بأجرة عن شهر شتنبر المذكورة عن طريق التحويل البنكي، وأن الأجر يكون مقابل العمل مما يجعل المشغل محقا في إسترجاع الأجرة غير المستحقة وهو ما قضى به الحكم الإبتدائي عن صواب لما خصم مبلغ: (5000,00درهم) من مجموع التعويضات المحكوم بها .

وحيث أنه إستنادا لجميع ما ذكر، يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبات التعويض عن الإخطار والفصل والضرر والتصدي والحكم على المشغل بأدائه لفائدة الأجير مبلغ: (10.000,00درهم) عن الإخطار ومبلغ: (51.518,32درهم) عن الفصل ومبلغ: (105.000,00درهم) عن الضرر وتأييده في الباقي.

** لـــــــــهذه الأسبـــــــاب**

فإن محكمة الإستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا (في حق المستأنف) وغيابيا (في حق المستأنف عليه) وتصـــــــرح :

- **في الشكـــــــــل** : - بقبـــــول الإستئنـــــــاف.
- **في الموضـــــــــوع** : - إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبات التعويض عن الإخطار والفصل والضرر والتصدي والحكم على المشغل بأدائه لفائدة الأجير :
  - مبلـــــــــــغ = (10.000,00درهم) عن الإخطـــــــار.
  - مبلـــــــــــغ = (51.518,32درهم) عن الفصـــــــل.
  - مبلـــــــــــغ = (105.000,00درهم) عن الضـــــــرر.
  - وتأييده في الباقي، وتحميل المشغل الصائر في حدود القدر المحكوم به.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة الاعتيادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بأكادير بدون أن تتغير الهيئة الحاكمة.

الرئـــــــيس المقـــــــــرر كـــــاتب الضـــــبط